وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقـًا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٥) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأسمنت بتطبيق المواصفات القياسية التالية :

م ق م ٧٤١٧-٢٠١١/١ اشتراطات الأمان للأسمنت - الجزء الأول : محتوى الكروم السداسى (VI) القابل للذوبان فى الماء بالأسمنت وطرق الاختبار .

والتى تم إعدادها طبقًا للمرجعية التالية :

- Directive 2003/53/EC

Amending for the 26th time council Directive 76/769/EEC relating to restrictions on the marketing and use of Certain dangerous substances and preparations (nonylphenol, nonylphenol ethoxylate and cement)

- EN 196-10/2006

Methods of Testing Cement - Part 10 :

Determination of the water - soluble hromium (VI) content of cement.

(مـــادة ثانية)

يتم الإلزام بهذه المواصفة نظراً لاعتبارات السلامة والصحة حيث إنها تضع حدود للمواد الكيماوية التى لها تأثير مسرطن على الصحة .

(مـــادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بقمع التدليس والغش .

(مـــادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٢/٤/٢٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م. محمود عبد الرحمن عيسى